

Distr.: General
1 April 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود في فيينا
يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٢/٢، أن ينشئ في دورته الثالثة فريقاً عاماً مفتوحاً للعضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر، في مقرّه ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً فيه.

٢ - وقد عقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعاً في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر. وترأس الفريق العامل السيد توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية). ودُعي ممثلون عن الشبكات الإقليمية لحضور الاجتماع. وأجرى المشاركون مناقشات مواضيعية بشأن مسائل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وعرض رئيس الفريق العامل على المؤتمر في دورته الخامسة موجزاً لنتائج الاجتماع وتوصيات الفريق العامل الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

ثانياً - التوصيات

٣ - وضع الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) رحّب الدول بزيادة استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، مع إبداء ملاحظات بشأن عدم استفادة الأطراف في هذه الاتفاقية حتى الآن استفادة كاملة من إمكانات الاتفاقية؛



- (ب) ينبغي للدول، عند الاقتضاء، قبول استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين للعدالة والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وبذل جهود لتعريف سلطاتها باستعمالات الاتفاقية؛
- (ج) ينبغي للدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تعزيز وتيسير العمل على إنشاء شبكات تعاون إقليمية بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في المناطق التي لا تتواجد فيها مثل تلك الشبكات؛
- (د) ينبغي للدول والمكتب التشجيع على توطيد السلطات المركزية؛
- (هـ) ينبغي للمكتب مواصلة العمل مع الشبكات والبرامج الإقليمية من أجل وضع أدوات عملية لتيسير التعاون الدولي؛
- (و) ينبغي للمكتب زيادة حجم المعلومات المتوفرة على موقعه عن شبكات التعاون الدولية بحيث تتضمن معلومات عن جميع الشبكات إضافة إلى جهات الاتصال فيها والوصلات بالمواقع الشبكية التي تحتفظ بها الشبكات وإدراج بيانات هوية أعضاء الشبكات الإقليمية في دليل السلطات الوطنية المختصة؛
- (ز) ينبغي للمكتب أن ينظر في تجسيد أهمية التعاون الدولي الفعال في جميع البرامج الإقليمية التي يضعها من خلال وسائل منها توفير تدريب منتظم للسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي؛
- (ح) ينبغي للمكتب مواصلة توفير التدريب والمشورة، عند الطلب، لدعم الدول في الجهود التي تبذلها لزيادة فعالية استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها؛
- (ط) ينبغي للمكتب وضع دليل موجه إلى الممارسين بشأن اللجوء إلى الإدلاء بالشهادة عن طريق التداول بالاتصالات المرئية على أن يُراعى النقاط الرئيسية التي قُدمت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن العقبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالاتصالات المرئية، وأن يوضح المزايا والتحديات الخاصة بهذه الطريقة من التداول؛
- (ي) ينبغي للدول استخدام الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق)؛

- (ك) ينبغي للدول بذل كل ما في وسعها لإقامة اتصالات مباشرة فيما بين السلطات المركزية في مختلف الدول والتشاور فيما بينها طوال مرحلة تحضير طلبات التعاون الدولي ومرحلة تنفيذها؛
- (ل) ينبغي للدول إبلاغ الأمين العام بشأن ما إذا كانت ستقبل استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لعمليات تسليم المطلوبين وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- (م) ينبغي للدول النظر في وضع إجراءات مبسطة لتسليم المطلوبين وكذلك تبسيط عمليات التسليم في الحالات التي يوافق فيها الشخص الملاحق على تسليمه؛
- (ن) ينبغي للدول النظر في استخدام إجراءات التسليم المبسطة على المستوى الإقليمي.

ثالثاً- ملخص المداولات

- ٤- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل لينظر فيها:
- (أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/2)؛
- (ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن البرامج الراهنة والمقترحات والبرامج المزمعة في المستقبل فيما يتصل بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2010/4)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة بشأن العقوبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالاتصالات المرئية (CTOC/COP/2010/CRP.2)؛
- (د) فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2010/CRP.5 و Corr.1)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة تلخص النقاط الرئيسية التي أثّرت أثناء اجتماع فريق الخبراء المعني بالعقوبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالاتصالات المرئية (CTOC/COP/2010/CRP.8).

٥- وقدّم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً بشأن الأنشطة الجارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك حلقات العمل والمنشورات والأدوات القانونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، مثل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمكتبة القانونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة.

ألف- تسليم المطلوبين

٦- استعرض الفريق العامل بالتفصيل، المادة ١٦، المتعلقة بتسليم المطلوبين، من الاتفاقية، وناقش الممارسات الحالية والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه المادة. وأجريت مناقشة مستفيضة لتجارب الدول في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين. وشدد متكلمون على الصعوبات في الحالات التي تشترط فيها الدولة الطرف متلقيّة الطلب وجود معاهدة لكنها لم تبرم اتفاقاً ثنائياً مع الدولة الطرف الطالبة ولا تعتبر اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين.

٧- وأشار الفريق العامل إلى التزام الإبلاغ بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية، وذكر الدول الأطراف، التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة، بأن تبليغ الأمين العام بما إذا كانت ستعترف بالاتفاقية باعتبارها الأساس القانوني لتسليم المطلوبين. وعلاوة على ذلك، رأى الفريق العامل أن من المفيد أن تقوم الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين بإبلاغ الأمين العام بهذا الأمر أيضاً.

٨- وناقش الفريق العامل مسألة عدم تسليم المواطنين. وأشار إلى أن الدول التي ترفض تسليم مواطنيها تلتزم بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، وبالتالي فإنها تسعى إلى ملاحقة أولئك المواطنين قضائياً وفقاً لقوانينها الداخلية. وذكر متكلمون لزوم إجراء كبير من التعاون بين الدولة الطالبة والدولة المتلقيّة للطلب لتحضير الدعوى لكي تنظر فيها المحكمة في الدولة المتلقيّة للطلب. وقدمت أمثلة عن التعاون في الملاحقة القضائية للمواطنين في مختلف الدول. وشدد متكلمون على أهمية قيام الدول بأعمال الملاحقة القضائية في الدعوى المتعلقة بمواطني الدول الأخرى بنفس الاهتمام الذي توليه للقضايا المحلية وذلك من أجل منع نشوء ملاذات آمنة.

٩- وشجّع بعض المتكلمين السلطات الوطنية المختصة على التواصل فيما بينها بالبريد الإلكتروني والفاكس والهاتف بغية تيسير إجراءات التسليم وتسريعها.

١٠- وأشير إلى أمر التوقيف الأوروبي وأمر التوقيف المقترح الخاص بالسوق المشتركة للجنوب كوسيلة لتسريع وتبسيط إجراءات التسليم لدى البلدان المشاركة.

باء- المساعدة القانونية المتبادلة

١١- استعرض الفريق العامل بالتفصيل تنفيذ المادة ١٨، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من الاتفاقية، وناقش الممارسات الحالية والخبرات المكتسبة في تطبيق هذه المادة. وناقش الفريق العامل، على وجه الخصوص، النطاق الواسع لتطبيق المادة ١٨ الذي يتيح للدول أن توفر كل منها للأخرى المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

١٢- وأشار بعض المتكلمين إلى عدد القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي عولجت باستخدام الاتفاقية كأساس. وأفاد العديد من المتكلمين باستخدام الاتفاقية في دولهم، وحدها أو بالاشتراك مع اتفاقات إقليمية وثنائية، كأساس لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

١٣- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن استخدام الاتفاقية كأساس لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

١٤- وأبرز المتكلمون فائدة الأدوات، مثل الأداة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، في تحضير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشير إلى أن هذه الأداة لكتابة الطلبات متوفرة بعشر لغات. ورُئي أن من المفيد إعداد نسخة من هذه الأداة باللغة الصينية.

١٥- وسلط الفريق العامل الضوء على الدور الذي تضطلع به الشبكات الإقليمية في تنسيق وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي. وقدّم ممثلون عن شبكتين إقليميتين، منبر العدالة للجنة المحيط الهندي والشبكة الأيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، معلومات عن أنشطة الشبكتين.

١٦- ويُنْتَمثلة هذه الشبكة الأخيرة كيف يمكن للبريد الإلكتروني أن يغني عن طلبات الإنابة القضائية برسائل البريد الإلكتروني ويُسرّع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكرت أن هذه الشبكة خصّصت اعتمادات مالية من أجل تدريب موظفي القضاء وأن ٣٠ عضواً من أعضاء النيابة العامة يتلقون في كل عام تدريباً في دورات افتراضية على استخدام الاتفاقية والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة.

- ١٧- واقترح دعوة شبكات التعاون الإقليمية لحضور الدورة السادسة للمؤتمر واجتماع الفريق العامل الذي سينعقد خلال تلك الدورة. واقترح المتكلمون أيضاً مواصلة تطوير الشبكات الإقليمية والأقليمية عن طريق التدريب.
- ١٨- وشدد عددٌ من المتكلمين على أهمية اللقاءات المباشرة فيما بين السلطات الوطنية المختصة بغية بناء الثقة فيما بينها. فالاجتماعات التي تجمع بين السلطات الوطنية المختصة تبني الثقة وتيسر إلى حد كبير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وشجّع بعض المتكلمين على إجراء اتصالات غير رسمية كالتخاطب بالبريد الإلكتروني بغية تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ١٩- ورُئي أن الإطار الزمني الطويل لتلبية الطلبات وعدم وجود اتفاق بشأن المساعدة فيما بين الدول مشكلتان تؤثران على التعاون الدولي.
- ٢٠- ولاحظ متكلمون أن عدم إدراج معلومات كافية في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن يساهم أيضاً في تأخير تنفيذ تلك الطلبات؛ ومن ثم، من المهم إعداد طلبات مفصلة. واقترح أن تعتمد الدول مصطلحات مشتركة في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بهدف تيسير التعامل معها. وشدد متكلمون أيضاً على أهمية استخدام رسائل البريد الإلكتروني لالتماس الرأي من النظراء قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بصورة رسمية.
- ٢١- ورأى بعض المتكلمين أن تطبيق شرط ازدواجية التحريم عائق أمام المساعدة القانونية المتبادلة، وإن لم يكن ذلك الشرط لازماً بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٢٢- وعرض متكلمون أمثلة على المتطلبات الرئيسية التي ينبغي للدول الطالبة الوفاء بها أثناء تحضير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل بيان الأساس القانوني للطلب، وترجمة المستندات إلى اللغة الوطنية للدولة المتلقية للطلب، وتقديم تفاصيل كافية عن البيانات الشخصية بغية تيسير تحديد هوية الأفراد. وشدد على أهمية إقامة علاقة عمل جيدة مع السلطة المركزية في الدولة المتلقية للطلب. وقيل إن طلب مثول مواطن من الدولة المتلقية للطلب أمام محكمة في الدولة الطالبة ينبغي أن يقدم قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لجلسة الاستماع. وفيما يتعلق بتجميد الموجودات، قيل إنه ينبغي للدولة الطالبة أن تضمن حصول المؤسسات المسؤولة عن تجميد الموجودات على المستندات القانونية.

جيم - التداول بالاتصالات المرئية

٢٣- كان الفريق العامل، في اجتماعه الذي عقده أثناء انعقاد دورة المؤتمر الرابعة في ٢٠٠٨، قد أوصى بمناقشة استخدام التداول بالاتصالات المرئية وتقديم الأدلة بواسطة وصلة اتصالات مرئية في اجتماعه المزمع عقده في ٢٠١٠. وأشار إلى أن الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية تنص على استخدام التداول بالاتصالات المرئية في جلسات الاستماع لأقوال الشهود والخبراء.

٢٤- وقدّم ممثلٌ عن الأمانة عرضاً إيضاحياً عن استخدام التداول بالاتصالات المرئية لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وعرض لمحة عامة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالعقبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالاتصالات المرئية الذي انعقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٥- وأقرّ المتكلمون بأنّ استخدام التداول بالاتصالات المرئية للاستماع لأقوال الشهود يمكن أن يوفرّ قدرًا كبيراً من الوقت والمال. كما يمكنه أن يمثل بديلاً مفيداً لنقل الشهود، إذ بالإمكان إدلاء الشهود في السجون ومراكز الشرطة بإفادتهم عن طريق وصلة اتصالات مرئية.

٢٦- وأقرّ الفريق العامل بأنّ عدّة دول أطراف لم تنظر حتى الآن في هذا النوع من التعاون بسبب نقص الإمكانيات التقنية أو لأسباب قانونية. وأثار بعض المتكلمين مسألة موثوقية الشهادات التي تقدّم باستخدام التداول بالاتصالات المرئية.

٢٧- وشُدّد على أهمية استخدام تكنولوجيا التداول بالاتصالات المرئية لضمان حماية حقوق الشهود والضحايا.

٢٨- وأوصى الفريق العامل بأن يعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً بشأن استخدام التداول بالاتصالات المرئية في الحصول على الشهادات.

دال - التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٢٩- ناقش الفريق العامل مسألة تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة. واهتم المتكلمون أساساً أثناء المناقشة بوصف تشريعاتهم الوطنية المتعلقة بهذا النوع من التعاون.

٣٠- وأشار الرئيس إلى الصعوبات التي تعترض عملية تعقب موجودات الشركات الوهمية. وأثار مسألة أخرى تتعلق بعمليات الضبط والمصادرة غير المستندة إلى إدانة. وشُدّد

على المزايا المحتملة لإجراء من هذا القبيل في القضايا التي يكون فيها المدان قد هرب أو توفي أو التي لا تكون الأدلة فيها كافية لإثبات التهمة بما يتجاوز أي شك معقول. وأشار الرئيس إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/١٤، المرفق).

٣١- وبيّن المتكلمون أنّ القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية عادة ما تقتصر على معالجة مسائل ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها فقط. وشددوا على أنّ إمكانية الحجز على جميع الموجودات، وليس فقط الموجودات التي ثبت أنّ عائدات إجرامية استخدمت في شرائها، أمر هام أيضاً، إذ يمكن بيع تلك الموجودات الأخرى واستخدامها في تعويض الضحايا.

٣٢- وناقش الفريق العامل مسألة رد العائدات الإجرامية المصادرة. وأفاد بعض المتكلمين بأنّ قوانينهم الوطنية لا توفر آليات مناسبة لرد الأموال أو الممتلكات إلى ضحايا الجريمة. وشجعت الدول على اعتماد تشريعات تُعنى برد الموجودات إلى الضحايا، وفق المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وأثيرت أيضاً فكرة بيع الموجودات للحصول على أموال لتعويض الضحايا. وشدد أيضاً على أهمية وضع آليات فعّالة لتجميد الموجودات قبل إصدار الأحكام الجنائية وذلك للتمكن من رد الموجودات إلى الضحايا في مرحلة لاحقة.

٣٣- وفي الختام، شدّد المتكلمون على ضرورة تقديم الدولة الطالبة أدلة كافية في الوقت المناسب لتستطيع التماس استرداد الموجودات.